

العلاقة بين صحافة الاحزاب والتشريعات والقوانين في الاردن (١٩٨٩-١٩٩٥)

عادل زيادات*

تاريخ استلام البحث ١٩٩٥/٩/١٩

تاريخ قبوله ١٩٩٦/٦/٢٣

ملخص

شهد الاردن ظهور العديد من الصحف الحزبية بعد ادخال الديمقراطية الى البلاد. وقد عانت هذه الصحف من مشاكل عديدة أدت بالتالي الى اغلاق وتوقف معظمها عن الصدور.

تهدف الدراسة الى شرح الاطار القانوني للعمل الصحافي الحزبي في البلاد للفترة (١٩٨٩-١٩٩٥) كذلك تفصيل أهم العوائق التي تحول دون استمرار ظهور الصحافة الحزبية.

وركزت الدراسة على تحليل قرارات المحاكم الاردنية ضد الصحف الحزبية المخالفة لقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٢. وخلصت الدراسة الى وجوب دعم الحكومة ماليا للصحافة الحزبية حتى تتمكن من أداء دورها المطلوب منها.

مقدمة

شهد الاردن في السنوات القليلة الماضية تطورا ملموسا في مختلف مناحي الحياة، ومنها الحياة السياسية بشكل خاص. ولعل اهم هذه التطورات هو العودة للحياة الديمقراطية. ففي عام ١٩٨٩ تم استئناف الحياة النيابية واجراء الانتخابات العامة في البلاد.

واستكمالا لهذه المسيرة فقد تم تحديث التشريعات والانظمة المعمول بها . فقد صدر الميثاق الوطني الأردني عام ١٩٩٠ الذي اسهمت في صياغته مختلف القوى السياسية والفكرية من المجتمع الاردني، وتم اقراره في مؤتمر وطني عام فخرج بعدد من المبادئ تنظم اركان الممارسة السياسية وتعمق النهج الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والايمان بالحوار واحترام الرأي الاخر.

ثم صدر قانون الاحزاب السياسية عام ١٩٩٢ الذي تم بموجب بنوده فتح الفرصة امام ابناء الشعب

لتأسيس الاحزاب السياسية بمختلف اطيافها والانضمام لها وممارسة حقوقهم الدستورية والقانونية كاملة. وصدرت لهذه الاحزاب صحف ناطقة باسمها. كذلك تم تحديث التشريعات ذات العلاقة بالصحافة وحماية الحقوق الفكرية للكاتب والمؤلف. فقد صدر قانون حماية حق المؤلف عام ١٩٩٢ وقانون المطبوعات والنشر عام ١٩٩٢. وهذان القانونان ارسيا دعائم العمل الصحافي على مبادئ الحرية واحترام الحقيقة وحماية الابداع الثقافي والفكري والفني للمواطن(١).

أهمية الدراسة،

تأتي أهمية الصحافة الحزبية في كونها الرافد الاساسي في عملية تشكيل الفكر، واحد دعائم العمل الديمقراطي في البلاد. وهذه الدارسة الاولى من نوعها تسعى لسبر غور اهم مرتكزات العمل الديمقراطي في الاردن المتمثل بنشوء الصحف الحزبية المعبرة عن التعددية السياسية والاحزاب التي تمثلها.

ان نشوء الصحافة الحزبية كان حتما طالما راود العديد من الاحزاب والمواطنين لما لهذه الوسيلة من نور بارز في تعميق جذور الديمقراطية، فهي تسهل على الاحزاب نشر افكارها وآرائها (وايديولوجيتها) حول

جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك، ١٩٩٧م.

* استاذ مشارك في قسم الصحافة والإعلام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

مضمون ما ينشر في الصحيفة منصبا على التعريف بمواقف الحزب وسياسته ازاء القضايا المطروحة على الساحة سواء كانت تهم الحزب من جهة او الجمهور من جهة ثانية او تفي بالقضايا المشتركة التي تهم الحزب والجمهور من جهة ثالثة ويعكس هذا التعريف واقع الصحافة الحزبية في البلاد من حيث اهتماماتها الحزبية الخاصة بها او قضايا الجمهور بشكل عام.

الحزب السياسي: عرف قانون الاحزاب السياسية الاردنية لعام ١٩٩٢ الحزب كما يلي: "كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون ، بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية".

من الواضح ان هذه التعريف ينقصه تحديد الهدف النهائي للحزب السياسي وهو الوصول الى سدة الحكم، لذا فاننا نقترح ان يكون التعريف على النحو التالي: "ان الحزب فئة من المواطنين لها تنظيم خاص بها تسعى لتحقيق هدف معين يكون في الاغلب الوصول الى سدة الحكم بطرق ديموقراطية لتسيير الامور حسب وجهة نظر تلك الفئة".

لمحة عن الصحافة الاردنية

لا بد هنا من اعطاء فكرة عامة ومختصرة عن الصحافة الاردنية والحزبية حيث تعد فترة الخمسينات من هذا القرن انطلاقة للصحافة الاردنية الحديثة، اذ تأسست لأول مرة نقابة لرعاية شؤون الصحفيين عام ١٩٥٣. كذلك صدر اول قانون للمطبوعات والنشر وانشئت دائرة للمطبوعات والنشر في العام نفسه وتميزت هذه الفترة ايضا بأنشء الاحزاب العلنية الوطنية ذات الاتجاهات والمبادئ المختلفة، وصدر العديد من الصحف الناطقة بلسان تلك الاحزاب^(١).

وفي الوقت الحاضر فقد بلغ عدد الصحف اليومية الصادرة في الاردن خمس صحف، اربع منها صادرة

مختلف القضايا التي تهم الوطن والمواطن. ومن المنظور نفسه تعد الصحافة الحزبية المنبر الاساسي لبث افكار وتوجهات الرأي والرأي الاخر المعارض لمختلف القضايا.

منهجية البحث وأهدافه.

اعتمدت الدراسة على شرح وتحليل مختلف القوانين التي تمس تنظيم العمل الصحفي الحزبي، ويشمل ذلك المواد والنصوص القانونية المتعلقة بالصحافة الحزبية في كافة القوانين والتشريعات الاردنية التي نصت بطريقة او باخرى على تنظيم وتأطير الصحافة الحزبية، وهي: الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ والميثاق الوطني لعام ١٩٩٠ وقانون الاحزاب السياسية لعام ١٩٩٢ وقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٣. وفوق هذا عمدت الدراسة، لاستكمال الموضوع بتوزيع استبانة اشتملت على عدد من الاسئلة وجهت الى رؤساء تحرير الصحف الحزبية حول واقع الصحافة الحزبية والمشاكل والمعوقات التي تعترض عملها.

وقد قمنا بتوزيع الاستبانة على جميع الصحف الحزبية دون استثناء بما تمثله من مختلف التيارات الفكرية في البلاد من قومية ويسار ووسط ، وقد تم تغريغ هذه الاستبانات ومن ثم تحليلها.

كذلك قمنا بالبحث في ارشيف المحاكم الاردنية لمعرفة القضايا التي اثيرت ضد صحف الاحزاب وكيف طبق قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٣ مع غيره من القوانين على المخالفات او الجرائم الصحفية التي ارتكبتها هذه الصحف.

تعريف المفاهيم المستخدمة في البحث:

الصحافة الحزبية: هي مطبوعات تصدر بصورة دورية سواء كانت يومية او اسبوعية او شهرية، وهذه المطبوعات هي وسيلة اعلام مقروءة لنشر وترويج مبادئ واهداف وفلسفة الحزب وايدولوجيته التي تنتمي الى احد التيارات الحزبية العاملة في الاردن، ويكون توجه

هي صحيفة المستقبل الناطقة باسم حزب المستقبل والثانية هي صحيفة الجماهير التابعة للحزب الشيوعي الاردني. وفي الوقت نفسه ظهرت صحيفة حزبية جديدة في الاردن هي صحيفة النداء التابعة لحزب الوطن (جريدة شيخان، ١٩٩٥/٤/٨).

واليا يصدر في الاردن خمس صحف حزبية هي: صحيفة العهد لحزب العهد والاهالي لحزب الشعب الديموقراطي الاردني (حشد) والبعث لحزب البعث العربي الاشتراكي والوطن عن حزب التقدم والعدالة والنداء عن حزب الوطن.

هناك صحف حزبية اخرى صدرت ثم توقفت بعد صدورها بفترة وجيزة وهي: المسيرة (عن الحزب التقدمي الديموقراطي الاردني) ونداء الوطن (عن حزب الوحدة الشعبية) والفجر الجديد (عن الحزب الديموقراطي الاشتراكي الاردني) والعصر الجديد (لحزب الحركة العربية الاسلامية)، وصحيفة اليقظة (صدرت لمرة واحدة فقط عن حزب اليقظة).

خارطة الاحزاب الاردنية،

بلغ عدد الاحزاب المسجلة بوزارة الداخلية حتى (١٩٩٥/٨/٨) ٢٣ حزبا تتراوح في عدد المنضمين لها من ٢٥٠٠ عضوا لحزب العهد وهو اكبر الاحزاب وسبعين عضوا لحزب الجماهير العربي الاردني وهو اصغر الاحزاب ، لكن عدد الاعضاء المنضمين الى هذه الاحزاب خاضع للزيادة والنقصان حسب استقرار الحزب وعدم وجود خلافات داخلية فيه. ويمكن حصر اطياف الاحزاب الاردنية في اربعة تيارات وهي:

- ١- التيار الاسلامي
- ٢- التيار اليساري
- ٣- التيار القومي
- ٤- التيار الوسطي.

باللغة العربية وواحدة باللغة الانجليزية وهذه الصحف هي: الرأي والدستور وصوت الشعب (اغلقت في مطلع عام ١٩٩٥) والاسواق وجوردن تايمز التي تصدر باللغة الانجليزية عن دار صحيفة الرأي.

ان ملكية وسائل الاعلام في الاردن هي ملكية مختلطة فالحكومة تمتلك الاذاعة والتلفزيون ووكالة الانباء الاردنية "بترا" وهي التي تدير هذه الوسائل ، بينما الصحافة هي ملك القطاعين العام والخاص والبعض الاخر صحف مستقلة ملكيتها بالكامل لاصحابها. (الموسى، ١٩٨٦).

تبلغ مساهمة الحكومة حاليا في رأسمال صحيفة الرأي ٦١٪ و ٣٩٪ الدستور و ٨٥٪ صوت الشعب (قبل الاغلاق). اما صحيفة الاسواق فقد صدرت عام ١٩٩١ وملكيتها خاصة. وبلغ عدد الصحف المحلية الاسبوعية ثلاث عشرة صحيفة منها واحدة تصدر باللغة الانجليزية وهي The Star. اما الصحف التي تصدر باللغة العربية فهي اللواء واخبار الاسبوع والافق والديار والدعوة والسبيل وشيخان والبلاد وحوادث الساعة والمجلة والصحفي والنجم العربي. وبسبب عدم استيعاب السوق الاردني لهذه الاعداد المتزايدة من الصحف فقد اغلقت صحف لم تستمر سوى شهر او شهرين مثل الرصيف والايام وغيرها (جريدة السبيل ١٣-٩/١٩٩٤).

وقد انضمت صحف حزبية اسبوعية الى الصحافة الاردنية حصلت على تراخيص بالاصدار وبدأت بالظهور في الاسواق الاردنية مع حلول الديموقراطية ومعظم هذه الصحف اغلقت او انقطعت عن الصدور نهائيا او لفترة وجيزة استأنفت بعدها الصدور مرة أخرى، وقد ادى ذلك الى صعوبة معرفة اعداد هذه الصحف، ولتأكيد هذه الحقيقة فاثنا اعداد هذا البحث اغلقت صحيفة حزبية وتحولت اخرى الى نشرة ، الاولى

رقم	اسم الصحيفة	اسم الحزب	تاريخ الصدور
٣	الفجر الجديد	الديموقراطي الاشتراكي الاردني	١٩٩٣/٢/١٥
٤	العصر الجديد	الحركة الاسلامية الديموقراطية	١٩٩٣/١٠/١٢
٥	اليقظة (صدرت مرة واحدة)	اليقظة	١٩٩٣
٦	الاحرار	الاحرار	١٩٩٤
٧	المستقبل	حزب المستقبل	١٩٩٣/١/١٢
٨	الجماهير	الشيعوي الاردني	١٩٩٣/٣/١٠

ج- الصحف التي رخص لها ولم تصدر

رقم	اسم الصحيفة	اسم الحزب	تاريخ الصدور
١	صوت الاردن	التجمع الوطني	
٢	الحرية	الحرية	
٣	العربي	العربي الديمقراطي الاردني	
٤	العروبة	الوحدة الشعبية(الوحدويون)	

المصدر: منشور صادر عن دائرة المطبوعات والنشر الاردنية ١٩٩٥.

يتضح من الجدول رقم (١) بان صحيفة الاهالي التي تصدر عن حزب الشعب الديمقراطي الاردني (حشد) هي اقدم صحيفة حزبية منذ بداية العمل العلني للحزاب في الاردن، فقد صدرت في شهر كانون الثاني ١٩٩٢، تليها صحيفة العهد التي صدرت عن حزب العهد في تشرين الثاني من عام ١٩٩٢ ولا تزال هاتان الصحيفتان تصدران حتى الان وعلى ما يبدو ستستمران بدون عوائق مالية.

وتأتي في المرتبة الثالثة صحيفة البعث الصادرة في بداية عام ١٩٩٣، تليها صحيفة الوطن والنداء بالمرتبة الرابعة والخامسة فقد صدرت صحيفة النداء في ١٩٩٥/٣/١٤، وبالرغم من صدور اعداد قليلة منها الا ان مبيعاتها قد تجاوزت ال ٣٠٠٠ نسخة للعدد الواحد، ويعود السبب في زيادة مبيعاتها على ما يبدو الى

ولهذه التيارات الاربعة منايرها الصحفية التابعة لها التي تعبر عن المواقف العامة لاتجاهاتها، فالتيار الاسلامي المتمثل في حزب جبهة العمل الاسلامي لا توجد له صحيفة رسمية تنطق باسمه، غير ان صحيفة السبيل تعد الناطقة باسم هذا الاتجاه بشكل غير رسمي. وهذه الصحيفة لها مواقف معارضة للحكومة ومنتقدة لتصرفاتها^(٣).

اما صحف الاتجاه القومي واليساري فتعبر عنها صحف البعث، والاهالي والجماهير وهي معارضة لسياسات الحكومة بشكل او باخر.

اما صحف التيار الوسطي فتتمثل في العهد والوطن والمستقبل (قبل توقفها عن الصدور) والنداء، وهذه الصحف تجانب في معظم الاحيان التوجه الرسمي للدولة لكنها تنتقد الموقف الرسمي في بعض القضايا وبجراحة كما هي الحال في صحيفة النداء.

جدول رقم (١)

الصحف الحزبية الاردنية

أ- التي تصدر الآن

رقم	اسم الصحيفة	اسم الحزب	تاريخ الصدور
١	الاهالي	الشعب الديمقراطي	كانون ثاني ١٩٩٢
٢	العهد	العهد	تشرين ثاني ١٩٩٢
٣	البعث	البعث العربي	١٩٩٣/١/٦
٤	الوطن	الاشتراكي الاردني	١٩٩٣/٩/٢٢
٥	النداء	التقدم والعدالة	١٩٩٥/٣/١٤

ب- الصحف الحزبية الاردنية التي صدرت وتوقفت:

رقم	اسم الصحيفة	اسم الحزب	تاريخ الصدور
١	المسيرة	التقدم الديمقراطي الاردني	١٩٩٣/٤/٢٦
٢	نداء الوطن	الوحدة الشعبية الديموقراطي الاردني	١٩٩٣

ان مراقبة موارد الاحزاب السياسية لهو امر مهم لضبط الاحزاب التي قد تشذ في نهجها عن مصلحة الوطن والمواطن".

ثانياً، الميثاق الوطني

يعد الميثاق الوطني الذي أقر عام ١٩٩٠ مرجعاً أساسياً للعمل السياسي الاردني ومنظماً للتعددية السياسية وبالتالي حماية الديمقراطية في البلاد، ان نص البند الرابع من الفصل الثاني (دولة القانون والتعددية السياسية) على قواعد تنظيم الاحزاب وضوابطها، اتاح للاردنيين الحق في تأليف الاحزاب والتنظيمات السياسية والانضمام اليها ويعتبر هذا ابرازاً لدور الصحافة الحزبية الناطقة باسم الاحزاب. كذلك جاء في الفقرة (٢) من قواعد تنظيم الاحزاب ان العمل السياسي والحزبي في الاردن يقوم على مبدأ التعددية في الفكر والرأي والتنظيم.

وقد اشترط الميثاق ان تلتزم الاحزاب السياسية في تنظيماتها الداخلية بمبادئ عدة منها:

- ١- عدم ارتباط قيادة الحزب وعضائه تنظيمياً او مالياً بأي جهة غير اردنية.
 - ٢- اعتماد الاحزاب في مواردها المالية على مصادر اردنية محلية معروفة.
 - ٣- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في القوات المسلحة واجهزة الامن العام.
- كذلك جاء في الفصل السادس (الثقافة والتربية والعلوم والاعلام) في البند الرابع (الاعلام والاتصال) فقرة (٥) من الميثاق. ان وسائل الاتصال الجماهيري تؤدي دوراً مهماً في ترسيخ النهج الديمقراطي وتعزيزه، وهذا المبدأ يتطلب: "ان يكون للمواطنين الاردنيين والتنظيمات السياسية والاجتماعية الحق في استخدام وسائل الاعلام الوطنية للتعبير عن الرأي والابداع الثقافي والفكري والفني والعلمي وعلى الدولة ان تضع السياسات الملائمة لممارسة هذا الحق". هذه الفقرة لا تعكس الواقع تماماً. حيث لا يستطيع اي تنظيم

محاولة الصحافة الجمع بين متطلبات الحزب الصحفية وصحافة الجمهور، ففي الوقت الذي تبشر فيه بمبادئ الحزب واهدافه وتجري التحقيقات للترويج له، تحاول في الوقت نفسه سبر غور مشاكل المواطن ومعالجتها بمختلف التحقيقات والتقارير الصحفية التي لها علاقة مباشرة بمشاكل المواطن^(١).

الاطار القانوني للصحة الحزبية.

اولاً، الدستور الاردني

لقد ضمن الدستور الاردني لكل مواطن حق التعبير وحرية الرأي سواء كان ذلك بالقول او الكتابة ان نصت المادة ١٥ الفقرة (أ) على ما يلي: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون".

ونصت الفقرة (٢) من المادة السابقة على حرية الصحافة والطباعة ضمن حدود القانون. اما الفقرة الثالثة فقد نصت على عدم جواز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفق احكام القانون.

ان المادة (١٥) التي كفلت حرية الرأي بغض النظر عن وسيلة التعبير لم تحدد او تعرف هذه الحرية.

اما المادة (١٦) من الدستور فقد نصت في الفقرة (٢) على حق الاردنيين في تأليف الاحزاب السياسية، ونصت الفقرة (٣) على تنظيم القانون بطريقة تأليف الاحزاب ومراقبة مواردها ان نصت على التالي:

- ١- للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
- ٢- للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.
- ٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

الحزبية. ان عدم وجود مثل هذا النص كان بسبب صدور قانون النقابة في وقت لم يكن مسموحا فيه للاحزاب السياسية او الصحافة الحزبية بالظهور علانية في البلاد، مما يدعو الى تعديله بما ينسجم ومعطيات المرحلة الديمقراطية.

وبالرغم من هذا الفراغ القانوني، تقدم عدد من صحفيي الاحزاب السياسية للانتساب لعضوية النقابة، لكن طلباتهم رفضت على هذه الارضية، لذا طالب عدد من هؤلاء تعديل قانون النقابة حتى يتمكن الصحفي العامل في الصحافة الحزبية من الانتساب للنقابة.

وقد حسم النقاش حول هذا الموضوع عندما اصدر الديوان الخاص بتفسير القوانين قرارا يقضي بعدم السماح للعاملين في الصحف الحزبية في الانتساب للنقابة. واعتمد هذا القرار على مفهوم المؤسسة الصحفية المنصوص عليه في المادة (٢) الفقرة (ج) من قانون نقابة الصحفيين، حيث ترجم مفهوم عبارة (المؤسسة الصحفية) على انه لا يشمل الصحف التي تصدر عن الاحزاب السياسية وان هذه الصحف تنتمي لاحد الفئات التالية المستثناة اصلا وهي المؤسسة التي تصدر جريدة او مجلة او نشرة رسمية او جامعية او مدرسية او التي تصدرها الاندية والنقابات والجمعيات والهيئات المحلية والدولية والدبلوماسية او التي توزع مجانا او ما يماثل اي من هذه جميعا^(٥).

ورغم قرار ديوان تفسير القوانين في توضيح ملابسات هذه القضية الا ان الصحافة الحزبية مطبوعات تسري عليها احكام قانون المطبوعات والنشر الاردني لعام ١٩٩٢، ويعمل بها صحفيون يحملون شهادات في الاعلام، او ذوو خبرة في هذا المجال وليس لهم صلة في بعض الاحيان بالحزب بل هم في هذه الصحف بموجب اعتبارات مهنية فحسب.

ان منع الصحفيين العاملين بالصحف الحزبية من حق الانتساب للنقابة قد حرّمهم من حق انتسابهم للصحافة كغيرهم من الصحفيين. اذ ان الصحافة

سياسي استخدام وسائل الاعلام من اذاعة وتلفزيون للتعبير عن رأيه وابداعه لان وسائل الاعلام (الاذاعة، التلفزيون ووكالة الانباء) تدار من قبل الدولة ولانه للان لم يسمح للحزب السياسي او المواطن العادي بانشاء محطة اذاعة او تلفزيون خاص به للتعبير عن رأيه، كذلك لم تعط الفرصة للاحزاب السياسية للاعلان عن برامجها السياسية والاجتماعية والثقافية من خلال وسائل الاعلام هذه.

وفي الوقت نفسه جاء في الفقرة (١٢) من البند الرابع من الفصل نفسه من الميثاق ما يناقض ما جاء في البند الخامس السابق الذكر، اذ نصت على عدم جواز استخدام وسائل الاتصال الجماهيري (من بين امور اخرى) للترويج لتنظيم سياسي بعينه. ان عدم الاستخدام هذا هو مخالف لطبيعة الحياة الديمقراطية التي يعيشها الاردن، التي توجب اعطاء الاحزاب منبرا في وسائل الاعلام الرسمية لتعلن عن نفسها او عن برامجها ولو في اطار محدود.

كذلك جاء الميثاق لتعزيز اهم اركان الديمقراطية في البلاد من خلال ما اعطته المادة (١٠) من الفقرة الرابعة من الفصل السادس للافراد والجماعات والمؤسسات الاردنية ومنها الاحزاب حق امتلاك الصحف واصدارها وفقا لمبادئ الدستور. كذلك جاء في المادة (١١) من الفصل نفسه نص على حرية تداول المعلومات والاحبار وعلى الدولة ان تضمن حرية الوصول الى المعلومات. ان حرية الوصول الى مصادر المعلومات في الوقت الحاضر شبه معطلة وخاصة في ضوء عدم السماح للموظف الرسمي باعطاء اية معلومات عن دائرته الا بموجب اجراءات بيروقراطية معقدة. كذلك نجد ان هذه المادة لا تطبق ايضا على ارض الواقع العملي.

ثالثا، قانون نقابة الصحفيين لعام ١٩٨٢

جاء قانون نقابة الصحفيين خاليا من اية نصوص تتعلق بعضوية الصحفيين العاملين في الصحافة

ومع ان هذا الشرط ضروري لحماية الاحزاب من التدخلات الخارجية الا انه قد يعيق صحافة الاحزاب، وينتقص من تطلعاتها العربية والقومية، كذلك فان مثل هذه المادة لا تساعد المواطن العربي الذي يود الانتماء الى حزب اردني من المساهمة في انعاش وتقديم هذا الحزب. استتثنت المادة (٥) فقرة (ج) من قانون الاحزاب السياسية القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني، وهذه المادة تشبه الفقرة (هـ) من المادة (٥) من الفصل الثاني "دولة القانون والتعددية السياسية" من الميثاق الوطني اذا استتثنت منتسبي القوات المسلحة واجهزة الامن من الانتساب للاحزاب.

ومن الجدير بالذكر بانه لا يوجد نص قانوني في قانون الاحزاب يجيز الغاء الحزب في حال عدم تمكنه من الحصول على التأييد الجماهيري من حيث ازدياد عدد اعضائه. وقد ترك الامر للقضاء فقط لالغاء الحزب. **التسهيلات التي يمنحها قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٢ للصحف الحزبية.**

١- لقد اكد هذا القانون الحرية الاعلامية وحرية الرأي لكل مواطن بالوسائل المناسبة، ويتضح هذا من النصوص التالية: اذ نصت المادة الثالثة كما يلي: أ- "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل اردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والاعلام".

ب- كذلك نصت المادة الخامسة، الفقرة (هـ) على: "حق المواطنين والاحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات".

يتضح ان هاتين المادتين قد سمحتا للاحزاب باصدار صحف حزبية تعبر عن رأيها في الموضوعات العامة والخاصة التي تهم الحزب والمواطنين.

الحزبية من خلال تجربتها القصيرة اثبتت انها لا تعالج فقط ما يهم الحزب. وانما تعدت تغطيتها مجالات الحياة المختلفة للمجتمع الاردني، فهي لذلك لا تختلف عن باقي الصحف سوى انها تحمل فكر وشعار الحزب وتحاول من خلاله مخاطبة المواطن وطرح مشاكله.

وابعا، قانون الاحزاب السياسية لعام ١٩٩٢

صدر هذا القانون اصلا لتنظيم عمل الاحزاب السياسية في البلاد وبالتالي فانه يتطرق لتنظيم واقع الصحافة الحزبية التي هي المنبر الرئيسي لنشر افكار الاحزاب السياسية وتوجهاتها^(١).

نصت المادة (٤) من قانون الاحزاب على حق الاردنيين في تاليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفق احكام القانون، وهذه المادة تشبه الى حد كبير نص المادة (١٦) فقرة (٢) من الدستور الاردني التي تنص على المبدأ نفسه.

كذلك اجازت المادة (١٧) من القانون، للاحزاب السياسية اصدار مطبوعاتهم للتعبير عن آرائهم اذ نصت على التالي:

"للحزب اصدار مطبوعة نورية او اكثر للتعبير عن مبادئه وارائه وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به". فهذه المادة قد سهلت عملية امتلاك الاحزاب لصحف ومجلات كما يشاعون.

ومن الامور الاخرى التي يمكن ان تنعكس سلباً على الصحافة الحزبية ان قانون الاحزاب السياسية قد حدد سقف التبرع لاي حزب بما لا يزيد على (٥٠٠٠) دينار سنويا للشخص الواحد. فقد جاء في المادة (١٩) فقرة (أ) بند (٢) "للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على (٥٠٠٠) الاف دينار سنويا". ان تحديد هذا المبلغ قد يضر بتقدم الحزب، وخاصة الصحافة الحزبية، التي تشكو من قلة الموارد المالية، ومثل ذلك اشتراط ان يكون المتبرع اردني الجنسية،

- ٢- وجاء هذا جليا في المادة السادسة من القانون نفسه اذ سمحت للحزب السياسية في تملك المطبوعات واصدارها، وقد نصت على التالي: "لأي شخص بما في ذلك الاحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية واصدارها وفق احكام هذا القانون". وعليه فالفقرة (هـ) من المادة الخامسة المذكورة قد اتاحت للحزب السياسية ان تعبر عن رأيها من خلال المطبوعات سواء كانت ملكها او ملك القطاع العام، اما المادة السادسة فقد اجازت للحزب امتلاك الصحف الخاصة بها. وهذه صفة مميزة لصالح الصحافة الحزبية لم تعهدها قوانين المطبوعات والنشر السابقة.
- ان صدور الصحف الحزبية يعد اثراء للصحافة الاردنية حيث ان هذا اللون الجديد من الصحافة لم تعهده الاردن في السابق علانية الا لفترة قصيرة في الخمسينات من هذا القرن، لذلك فالصحافة الحزبية تسد فراغا في العمل الصحفي وتزيدها فاعلية ونضوجا خاصة فيما يتعلق بالصحافة المعارضة وصحافة الرأي الآخر.
- ٢- هناك مواد اخرى وردت في قانون المطبوعات والنشر استثنت الصحافة الحزبية من بعض الشروط التي طبقت على الصحافة غير الحزبية. وهذا يمثل مؤشرا ايجابيا لصالح العمل الصحفي الحزبي، فقد استثنت المادة (١٣) فقرة (٢) تطبيق احكام بنود المادة (١٣) على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها الحزب فيما عدا ما ورد في البنود (ب)، (هـ) و (و) ونصت المادة (١٣) فقرة (١) على التالي:
- ١- يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:
- ان يكون صحفيا.
 - ان يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة
- وكتابة، واذا كانت تصدر باكثر من لغة واحدة فيجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا باللغات الاخرى.
- ان لا يكون رئيس التحرير مسؤولا لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.
 - ان لا يمارس أي وظيفة اخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها او في غيرها.
 - ان يكون رئيس التحرير مقيما اقامة فعلية داخل المملكة.
 - ان يكون رئيس التحرير غير محكوم بجناية او جناحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة.
- ان هذه المادة قد سهلت مهمة الصحيفة الحزبية بعدم وضع عراقيل امام ترخيص واصدار هذه الصحف.
- ٤- اما المادة (١٩) فقرة (أ) بند (٣) من القانون نفسه قد اجازت منح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية لجهات مختلفة من بينها الحزب السياسي، كذلك بينت المادة (٢٠) اجراءات ترخيص الصحف، فقد نصت على وجوب تقديم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية الى الوزير وعلى مجلس الوزراء اصدار قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب واذا رفض هذا الطلب فيجب ان يكون هذا الرفض معللا خاضعا للطعن امام محكمة العدل العليا.
- ان عدم تحصين قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة لهو قفزة نوعية في حقل التشريعات الصحفية الاردنية خاصة فيما يتعلق بالصحافة الحزبية ووجوب الرجوع الى القضاء الأردني للفصل في حالة النزاع بين السلطة التنفيذية

عوائق الا اننا سنرى فيما بعد انه بالرغم من هذه التسهيلات البيروقراطية لترخيص الصحف الحزبية الا انها واجهت مشاكل عدة ادت الى توقف معظمها.

العوائق التي تعترض الصحافة الحزبية.

من الطبيعي ان الصحافة الحزبية مرتبطة ارتباطا مباشرا بالاحزاب التي تصدرها، وعليه فان بعض الصعوبات التي تواجه الصحيفة الحزبية هي نتيجة للصعوبات التي تواجهها الاحزاب نفسها. لذا سيتناول البحث هنا بعض عوائق الصحافة الحزبية المتعلقة بالاسباب الداخلية للاحزاب، مثل عدم اقبال المواطنين على الانخراط بالعمل الحزبي، او الانقسامات التي تحدث داخل الحزب الواحد او ضعف الكوادر الحزبية العاملة في الصحف، بالاضافة الى التطرق للعوائق الاخرى التي تواجه الصحافة الحزبية مثل نقص الموارد المالية والعلاقة بين الصحافة والسلطة التنفيذية.

١- اسباب داخلية

لقد ضعف اقبال المواطنين على الانضمام الى الاحزاب وأن عدد الحزبيين في الاردن قد تناقص في بداية عام ١٩٩٥ عنه في الاعوام السابقة التي تلت فترة السماح بالظهور علانية. ففي دراسة اعدتها وزارة الداخلية الاردنية خلال الشهر الاول من عام ١٩٩٥ اكدت تراجع عدد الاردنيين المنتسبين للاحزاب السياسية. اذ بلغ عددهم (١٣٨٢٠) شخصا وهذا الرقم يشكل ما نسبته ثلاثة في الاف من عدد السكان (٧). وهذه نسبة متدنية بالمقارنة مع عدد منتسبي الاحزاب في عام ١٩٩٢ اذ بلغ عددهم حوالي (٤٠٠٠٠) الف مواطن (مما يعادل نسبة ١٪ من المجموع الكلي للسكان) وهذا الرقم يعادل حوالي ثلاثة اضعاف رقم ١٩٩٥. وبينت الدراسة نفسها ان الاردنيين بشكل عام يحجمون عن الانخراط في العمل الحزبي ومن خلال الارقام التي اعلنتها وزارة الداخلية، وبلغ معدل عدد الاردنيين المنضمين للاحزاب (٥٩٢) عضواً في كل حزب، وان اكبر الاحزاب الاردنية عدداً هو حزب العهد

(وزارة الاعلام) والصحافة. وان اخضاع قرارات مجلس الوزراء للطعن امام القضاء عند رفض ترخيص الصحف هو بلا شك اجراء ديمقراطي يحفظ للصحف حقوق نشرها بعيدا عن المزاجية والتعسف.

٥- اما المادة (٢٤) فقد استتنت المطبوعة الحزبية من الحد الادنى لرأس المال المطبوعة اليومية وهو (٥٠) الف دينار والمطبوعة غير اليومية وهو (١٥) الف دينار، هذا الاعفاء من الحد الادنى لرأس المال الصحيفة يعد تسهيلا آخر للصحف الحزبية اذ راعى القانون الحالة المادية للصحف الحزبية بسبب ارتفاع تكاليف اصدارها وطباعتها.

كذلك نصت المادة (٢٦) من القانون على استثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية من بعض الحالات التي تلغي رخصة اصدار المطبوعة وهذه الحالات هي :

أ- اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة.
ب- اذا توقفت المطبوعة الصحفية عن الصدور للمدة المبينة ادناه دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

١- المطبوعة اليومية : لمدة ثلاثة اشهر متصلة.

٢- المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع لاثنتي عشر عددا متتالية.

٣- المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة اطول من الاسبوع اربعة اعداد متتالية.

ان كل هذه الاستثناءات السابقة التي اعطاها قانون المطبوعات والنشر للصحافة الحزبية لهي دلالة اكيده على حرص المشرع الاردني لفسح المجال للصحف الحزبية في النشر والاستمرار في عملها دون

صحيفة اسبوعية محدودة التوزيع، لذا طالبت جميع الاحزاب بتخصيص نسبة معينة من اعلانات الحكومة للصحف الحزبية.

ان الضعف المالي للحزب يحول دون توسيع أنشطة الاحزاب وبالتالي عدم زيادة اعضائه فعند غياب وسيلة الاعلام للحزب يؤدي ذلك الى انعكاسات سلبية على التثقيف الحزبي. وقد طالب بعض النواب من الحكومة النظر في امكانية تمويل الاحزاب من الموازنة العامة للدولة لضمان استقلالية الاحزاب كما هي الحال في الدول الديمقراطية في العالم. (جريدة شيخان، ١٢/٣/١٩٩٤). وطالب صحفي اردني بارز ان تقدم الحكومة من موازنتها العامة للاحزاب لتطوير ادائها. (مصاروة، ١٤/٩/١٩٩٤).

كذلك طالب امين عام حزب وسطي الحكومة اذا ارادت قطع تمويل اي حزب من خارج الاردن وخاصة في ظل الظروف السيئة التي تتعرض لها معظم الاحزاب ان تدعم الاحزاب ماديا وذلك لقطع محاولة تمويل اي حزب من خارج البلاد. (جريدة البلاد، ٢/١/١٩٩٥).

٢- محدودية التوزيع

من العوائق التي تعترض الصحف الحزبية كما بينها رؤساء تحرير الصحف الحزبية هي قلة اقبال المواطنين على شراء الصحف الحزبية، فبينما تتراوح عدد صفحات الصحيفة الحزبية من ثمانية الى ١٦ صفحة من الحجم المتوسط، الا ان عدد الصحف التي تطبع للتوزيع ليست بالحجم المطلوب حيث تتأرجح ما بين (٤٠٠ - ٦٠٠) عدد في الاسبوع ما عدا صحيفة واحدة تفوق اعدادها المنشورة عن (١١) الف عدد يباع او يوزع منها حوالي النصف واكثر الصحف توزيعا هي الصحف الايديولوجية مثل صحيفة البعث.

٤- الصحافة الحزبية ومصادر المعلومات

أكدت نتائج الاستبيان المعد لهذه الدراسة ان الصحف الحزبية تعتمد في معلوماتها في اغلب الاحيان

اذ بلغ عدد اعضائه (٢٥٠٠) عضو، ويأتي في المرتبة الثانية حزب البعث العربي الاشتراكي ويضم (٢٠٠٠) عضو وفي المرتبة الثالثة حزب جبهة العمل الاسلامي ويضم (١٥٠٠) عضو، اما بقية الاحزاب السياسية فهي دون الالف عضو. (جريدة الرأي، ٢٣/٢/١٩٩٥).

لم تقم الصحافة الحزبية بتقديم شيء خلاق ومتميز على الساحة الصحفية من شأنه ان يميز الصحيفة الحزبية عن غيرها من الصحف غير الحزبية وذلك باخراج نموذج جديد يختلف عن الاسلوب التقليدي للصحافة الأردنية، فقد قامت بتقليد بعض صحف الاثارة وادى بالتالي الى احجام المواطنين وعدم اقبالهم على المشاركة في النشاطات الحزبية وبالتالي عدم قراءة صحفها مما اثر سلبا على تشويه صورة الصحافة الحزبية. دون التركيز على ان الصحافة الحزبية هي ترويج لمبادئ الحزب الى الجمهور من جهة وفي الوقت نفسه عدم نسيان هموم ومشاكل المواطن المستهدف لتسويق مبادئ الحزب عليه.

ومن العوائق المهمة الرئيسة التي تواجه الصحافة الحزبية نقص الكوادر الصحفية المدربة اذ اظهرت اجابات رؤساء تحرير الصحف الحزبية على الاستبيان المعد لهذا الغرض ان معظم العاملين في الصحف الحزبية هم من كوادر اعضاء الحزب وليسوا صحفيين محترفين لهم دراية ومعرفة بمتطلبات العمل الصحفي.

٢- العوائق المالية،

ان المشكلة الكأداء التي تواجه الصحافة الحزبية هي الصعوبات المادية، حيث ان الغالبية الساحقة منها والتي توقفت عن الصدور او التي لا تزال تصدر تعاني من ضائقة مالية خانقة مما يؤثر قطعاً على استمرارية العمل الصحفي الحزبي. هذه هي أهم نتيجة توصل اليها الاستبيان اذ اجاب جميع رؤساء التحرير على ان المشكلة المادية هي العائق الرئيس لتقدم الصحافة الحزبية واسباب هذه الضائقة هو ندرة الاعلانات في الصحف الحزبية اذ ان المعلن لا يحبذ الاعلان في

الصحفية ولا يمكنها من تطوير مستواها شكلا ومضمونا.

كذلك من المآخذ التي يمكن الصاقها بالحكومة انها لم تساعد على ابراز الصحف الحزبية بوسائل الاعلام الرسمية، فلا نذكر لمثل هذه الصحف او لكتابها في التلفزيون او الاذاعة الاردنية اسوة بالصحف غير الحزبية.

وبالرغم من عدم تدخل او مشاركة الحكومة رؤساء تحرير الصحف فيما يكتب في صحفها وكذلك عدم تحصين قراراتها الصادرة بحق الصحف الحزبية، الا ان القضايا التي اقامتها الحكومة متمثلة بدائرة المطبوعات والنشر ضد هذه الصحف، كما سنرى بعد قليل، قد ارغمها على محاباة الحكومة لتضمن لذاتها استمرارية الصدور.

٦- عضوية نقابة الصحفيين

ان حرمان الصحفي الذي يعمل في الصحافة الحزبية من الانتساب لنقابة الصحفيين كما بينا سابقا يمكن ان يعد عائقا آخر في وجه تقدم او استمرار الصحافة الحزبية. فالصحفي الحزبي غير معترف به قانونيا كصحفي فلا يحق له الاعلان عن نفسه كصحفي ولا يجوز لأي مؤسسة صحفية استخدامه في أي عمل صحفي دون ان يكون مدرجا اسمه في سجلات نقابة الصحفيين حسب نص المادة (٢٠) فقرة (أ) والمادة (١٨) فقرة (أ).

لذا فمن الممكن ان يقوم الصحفي الذي يعمل في صحيفة حزبية بانتهاز أي فرصة عمل تتاح له خارج الصحافة الحزبية مما يسبب ارباكا لهذه الصحافة. وعليه فقد طالب عدد من الصحفيين الحزبيين بتعديل قانون النقابة او اصدار قانون جديد للصحافة كي يناسب التحول الديمقراطي في البلاد ويسمح بالتالي للصحفي العامل في الصحيفة الحزبية بالانتساب للنقابة تمشيا مع قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٣ الذي اجاز كما ذكرنا اصدار الصحف الحزبية.

على الاصدقاء والمعارف وهي غير مشتركة في أي مصدر للمعلومات كوكالات الانباء.

ان صعوبة الحصول على المعلومات من المسؤولين في الدوائر الاردنية يمكن ان يضعف مصداقية الصحافة بشكل عام والصحافة الحزبية بشكل خاص اذ تضطر الصحافة حينئذ الى الابتعاد عن الدقة باعطاء المعلومات حيث ان الصحافة ستبحث عن المعلومات بطرقها الخاصة او الملتوية. بالرغم من ان الاخبار والتقارير التي تعدها الوزارات والمؤسسات الرسمية الحكومية تشتمل على مدلولات في اغلب الاحيان لا تظهر اية سلبيات وتركز على الايجابيات الا انه من حق الصحفي الحزبي الا تغلق بوجهه مصادر الاخبار بل يجب معرفة الجانب الاخر ومختلف الجوانب لنشاطات الوزارات والمؤسسات، ان رفض المسؤولين اعطاء الصحيفة المعلومات المطلوبة يعني مخالفة لحق الصحافة في ممارسة دورها بحرية وديمقراطية. (ذبيان، ١٩٩٥/٢/٥).

٥- علاقة الحكومة بالصحافة الحزبية

يمكن ان تتأثر الصحف الحزبية بالرقابة الحكومية عليها خاصة عند معالجتها لبعض الامور التي يمكن ان تفسر على انها مخالفة لبنود قانون المطبوعات والنشر وهذا ما يجبر الصحيفة الحزبية على الكتابة بأسلوب خال من الجرأة الصحفية لتضمن استمرارية صدورها. وهذه القضية كانت هاجس معظم رؤساء تحرير الصحف الحزبية الذين تم استجوابهم في الاستبيان.

وبالرغم من التسهيلات القانونية المختلفة التي اعطت الحق للاحزاب السياسية لاصدار صحفها الا ان تعامل بعض الجهات الرسمية مع الصحافة الحزبية ادى الى تحجيم دورها، فعدم حصولها على نسبة من الاعلانات الرسمية واحجام القطاع الخاص من الشركات عن الاعلان فيها بسبب عدم انتشارها الواسع سيؤدي حتما الى تهميش دورها في الحياة

الصحافة الحزبية والقضاء

لقد اقيمت في الآونة الأخيرة عدة قضايا ضد الصحافة الاردنية بشكل عام والصحافة الحزبية بشكل خاص. وبطبيعة الحال فان هذه الدراسة، ستقتصر فقط على القضايا التي اثيرت ضد الصحافة الحزبية. وأهم هذه القضايا هي القضايا المرفوعة من دائرة المطبوعات والنشر ضد صحيفتي البعث الناطقة باسم حزب البعث العربي الاشتراكي الاردني وصحيفة الاهالي الناطقة باسم حزب الشعب الاشتراكي الاردني.

١- القضايا التي اقيمت ضد صحيفة الاهالي.

فقد اقيمت ثلاث قضايا ضد الصحيفة خلال الفترة الواقعة ما بين ٩٣/٩/١٣ - ١٩٩٣/١١/١٥، اديننت باثنتين وبرئت بالقضية الثالثة. وبتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣ نشرت صحيفة الاهالي مقالا بعنوان (المتهمون بقضية مؤتة تعرضوا للتعذيب الشديد)^(٨). جاء فيه ان المتهمين تعرضوا للتعذيب الشديد من قبل دائرة المخابرات العامة مثل خلع الاظافر والضرب على الجهاز التناسلي والرأس وان هناك اثارا في مؤخرة المتهم حسين من جراء وضع العصي فيها. اعتبرت المحكمة ان ما ورد من العبارات السابقة تنطوي على مساس باحد الاجهزة الامنية وهو جهاز المخابرات العامة وهذا يشكل مخالفة لاحكام المادة (٢/١/٤٠) من قانون المطبوعات التي تنص على حظر نشر أية معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية او اسلحتها او عتادها او اماكنها او تحركاتها الا اذا اجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الاردنية او أي خبر او اسم او تعليق يمس بالقوات المسلحة او الاجهزة الامنية. كذلك اسندت النيابة العامة لرئيس تحرير الاهالي وكاتب المقال جرم نم هيئة رسمية خلافا للمادة (١٩١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٨٩) من القانون نفسه.

وجاء في حيثيات القضية اشارة واضحة ومهمة الى وجوب تطبيق قانون المطبوعات الخاص لهذه القضية وليس قانون العقوبات العام وغير المختص بقضايا الصحافة. فنص قرار المحكمة على التالي: "حيث ان من الرجوع لنص المادة (٢/٥٧) من قانون العقوبات نجد أنها تنص على ما يلي: "إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص اخذ بالوصف الخاص وحيث ان قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ هو قانون خاص وحيث ان المادة ٢/١/٤٠ من قانون المطبوعات والنشر هي الوصف الواجب تطبيقه لاسيما وان القانون المشار اليه هو قانون خاص بان فعل الظنين يشكل مخالفة لهذا النص وبالتالي فهو الواجب التطبيق". (محكمة البداية، قرار ١٩٩٤).

وكان قرار المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ كالتالي: اذانة رئيس التحرير عملا بالمواد (٢/١/٤٠) والمادة (١٤) من قانون المطبوعات (التي تنص على مسؤولية رئيس التحرير عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها. كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه) والمادة (٥١) من قانون المطبوعات تنص بالغرامة (٣٠٠ دينار والرسوم والحبس في حال عدم دفع الغرامة يوما واحدا عن كل دينارين او كسورهما. كذلك تمت اذانة كاتب المقال بالغرامة (٣٠٠) دينار حسب نص المادة (٥١).

ان تطبيق نصوص قانون المطبوعات والنشر في هذه القضية واستبعاد قانون العقوبات لهو قرار صائب يمكن اعتباره توجها صحيحا نحو تطبيق قانون مختص بالصحافة ونشر الجرائم.

وتجدر الاشارة هنا الى انه قد صدر قرار من رئيس محكمة البداية بتعيين قاض مختص للنظر في جرائم المطبوعات وهذا التوجه ايضا له انعكاساته الايجابية على قضايا الصحافة. (جريدة الدستور، ٢/٤/١٩٩٤).

التي وردت في المقال هي التالي: "الدولة الاردنية غير ديمقراطية وان برلمانها عبارة عن اداة تزوير للارادة الشعبية، فالديمقراطية الصحيحة شكل لها البرلمان مرآة تمثيلية صافية لها ويعكس بصدق عدالة القوى الاجتماعية والسياسية الفاعلة في المجتمع. اما برلمان الدول غير الديمقراطية او الديمقراطية المثلومة او المشوهة كالاردن فيتحول البرلمان الى اي شيء اخر غير التعبير عن القوى الاجتماعية وغالبا ما يكون اداة لتزوير الارادة الشعبية" جاء قرار المحكمة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٥ كالتالي "بتطبيق القانون على الواقع وبالرجوع الى احكام المواد ١٨٨-١٩٠-٣٥٨-٣٦٠ من قانون العقوبات حيث عرفت المادتين ١٨٨-١٩٠ ما هو الذم وما هو التحقير وبينت المادتين ٣٥٨-٣٦٠ لكي يعاقب على الذم والتحقير ان يكون موجها الى احد الناس وحيث ان العبارات التي تضمنها المقال لم تكن موجها الى احد الناس ولا تحمل اي معنى من معاني الذم والتحقير الذي يستلزم العقاب، وان هذه العبارات التي تضمنها المقال لا تعدو ان تكون سوى تحليل سياسي تناوله الكاتب وانتقد فيه ما يترتب على الانتخابات في ظل قانون الصوت الواحد. وحيث ان حرية الرأي مصونة في الدستور في المادة (١٥) والتي تنص (تكفل الدولة حرية الرأي لكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير .. الخ) وحيث ان العبارات التي تضمنها المقال لم تكن موجها الى مجلس النواب وان مجلس النواب بذلك التاريخ لم يكن مشكلا فعليا، ولكل ما تقدم تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية اعلان عدم مسؤولية الظنينين (رئيس التحرير وكاتب المقال) عما اسند اليهما، كون الفعل الذي اقدموا على ارتكابه لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون". (محكمة جزاء عمان، قرار، ١٩٩٣).

وكانت هذه القضايا مدار تعليق بعض الصحف اذ قال احد الصحفيين ما يلي: "ان دائرة المطبوعات

وبتاريخ ١١/١٠/١٩٩٣ نشرت صحيفة الاهالي مقالة بعنوان في رسالة الى الملك (اهل محمد عسكر يشرحون قضية ابنهم) وتحت هذا العنوان ذكر شرح مفاده ان اهل الملازم محمد عسكر المتهم باغتيال جلالة الملك الحسين في قضية مؤتة بعثوا برسالة الى جلالة الملك ذكروا فيها انه رغم مرور (٨٥) يوما على اعتقال محمد فانه لم يدل باي اعتراف رغم وجوده تحت الضرب والتعذيب المبرح وان اعترافه الذي سجله وقّع عليه بعد تهديده بوسائل تتال من كرامته ودينه^(٨).

ان نشر هذه العبارات ادى بمدير عام المطبوعات والنشر الى رفع قضية ضد الصحيفة واسندت اليها المخالفات التالية:

جرم الذم للاجهزة الامنية والمساس بها خلافا لاحكام المادة (٢/١/٤٠) من قانون المطبوعات وقد ادانت محكمة بداية عمان رئيس التحرير بالجرم المسند اليه بتاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ وهو ذم الاجهزة الامنية والحكم عليه عملا بالمادة (٥١) من قانون المطبوعات والنشر. كذلك ادين رئيس التحرير عن جرمي الذم والقذح بتحقيق شروطهما والحكم عليه حسب المادة (١٩١) من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم عملا بالمادة (١٢٥) من قانون العقوبات. وقررت المحكمة جمع العقوبات المحكوم بهما الظنينين وتنفيذها معا بحيث تكون مجموع العقوبة الحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة الف دينار. (محكمة البداية، قرار، ١٩٩٣).

والقضية الثالثة التي اقيمت ضد صحيفة الاهالي تتلخص في انه بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٣ نشرت مقالا بعنوان (المعارضة والبرلمان الجديد) جاء فيه بعض العبارات التي اعتبرت مخالفة لقانون المطبوعات والنشر، لذا رفع مدير دائرة المطبوعات والنشر قضية ضد الصحيفة متهما اياها بجرم الذم والتحقير للبرلمان والدولة الاردنية خلافا لاحكام المواد (١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٦) من قانون العقوبات. ومن العبارات

المنصوص عليه في المادة ١٩٧ من قانون العقوبات.

٣- ان المقالين المنشورين في الصحيفة "موقف البعث" و "استلمت ... اجب" فيهما مساس ببعض الهيئات الرسمية ودولة فلسطين ومصر ولبنان. فقد جاء في المقالين عبارات مثل «من يهن يسهل الهوان عليه» وعبارات اخرى مشابهة عن «لقاءات الذل والاذلال» وردت في المقال عن بعض قادة منظمة التحرير وعلى رأسهم ياسر عرفات، مما يشكل اهانة لشخصية رئيس دولة عربية. ان القانون يخالف على جرائم الذم والقدح حتى ولو كان هذا الذم والقدح يقع تحت باب الشك والاستفهام. وعليه فان المقالين المذكورين مخالفان للمواد (٧/١/٤٠) و (٤/١/٤٠) و (٨/١/٤٠) من قانون المطبوعات والنشر بالاضافة الى مخالفة المواد (٣/١٩٥) و (١٨٨) و (١٨٩) ، (١٩١) من قانون العقوبات. وجاء قرار المحكمة كالتالي:

"وبالرجوع لنص المادة (١٨٨) من قانون العقوبات التي عرفت فعل الذم" هو اسناد مادة معينة الى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته او تعرضه لِبغض الناس واحتقارهم...". والمحكمة بعد اطلاعها على المقال الاول تحت عنوان (موقف) والمقال الثاني تحت عنوان (استلمت ... اجب) لا تجد بان مثل هذا المقال موجه الى شخص معين بالذات كما جاء في المادة المذكورة من قانون العقوبات، حيث جاء باقوال شاهد النيابة بانها اقوال مبنية على ايماءات واستنتاجات استخلصها شاهد النيابة من الكاريكاتير المرسوم على الصفحة الاولى من هذه الصحيفة، وان الاحكام لا تبني على الافتراض والاستنتاج". (محكمة البداية، قرار، ١٩٩٣) واذاف قرار المحكمة "وبالرجوع لنص المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ والتي جاء فيها: تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار

والنشر تهدف من وراء احالة صحف المعارضة للقضاء الى ارباكها واشغال المسؤولين فيها واثارة الفزع في نفوسهم. واذاف هذا الصحفي (كان الله في عون الاهالي) (وكان الله في عون المجد) (وكان الله في عون البلاد) وكان الله في عون الديمقراطية التي تدافع عنها دائرة المطبوعات والنشر باسم العدالة وباسم القانون". (قعوار، جريدة شيخان، ٨/٤/١٩٩٥).

٢- القضايا التي اتميت ضد صحيفة البعث،

نشرت هذه الصحيفة بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٣ كاريكاتيرا ومقالتين، المقال الاول تحت عنوان (موقف) على الصفحة الاولى والمقال الثاني تحت عنوان (استلمت ... اجب) على الصفحة الاخيرة، فقد حوى الكاريكاتير رسومات على ورق اللعب (الشدة) لاعلام سوريا ولبنان والاردن وصورة مقلوبة لياسر عرفات رئيس السلطة الفلسطينية وطاولة يجلس عليها شخص يرتدي طاقية يفهم منها انه يهودي ويضع امامه اعلام الدول العربية الرابع. اسندت دائرة المطبوعات والنشر لمسؤول التحرير ورئيس التحرير لصحيفة البعث ثلاث مخالفات رفعتها الى مدعي عام عمان للعمل على اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاحالة رئيس التحرير ومسؤول التحرير الى القضاء، وقد نسبت اليهم التهم التالية:

١- تضمن الكاريكاتير مخالفة المادة ٧/١/٤٠ من قانون المطبوعات والنشر لان فيه اهانة شخصية لرؤساء بعض الدول العربية، كذلك في الكاريكاتير مخالفة لبنود قانون العقوبات الاردني وهي المواد ٢/١٩٥ و ٣/١٨٨ و ١٩٧. جاء في الكاريكاتير ايضا ما يخالف نص المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات لتعريضه المملكة الاردنية لاعمال عدائية وتعكير صلاتها بدول اجنبية.

٢- ان واقعة رسم العلم الاردني على ورق اللعب (الشدة) يشكل تحقيرا للعلم الاردني في المعنى

والجدير بالذكر بأنه قد جاء في حيثيات القضية نقد غير مباشر لمحكمة البداية لتطبيقها قانون العقوبات وليس قانون المطبوعات وهو القانون الخاص بالقضية والذي حدد الأفعال المخالفة للقانون إذ جاء في القرار ما يلي: "ومحکمتنا وبادئ ذي بدء تجد ان قانون المطبوعات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ هو قانون خاص قد حدد الأفعال التي تعتبر مخالفة للقانون المذكور وحيث ان النيابة العامة كانت قد اسندت للمستأنف عليهما وقائع تتعلق بالذم والتحقيق خلافا لاحكام المواد (١٨٨-١٨٩) من قانون العقوبات، وحيث ان المادة (٥٧/٢) من قانون العقوبات تنص على انه اذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص اخذ بالوصف الخاص، فعليه فان محکمتنا تجد ان الجرم المسند للمستأنف عليهما ينطبق في حال ثبوته واحكام المادة (٤٠/٤-٧) من قانون المطبوعات والنشر المشار اليه اعلاه". (محكمة الاستئناف، قرار ١٩٩٤).

وبعد قرار محكمة الاستئناف المذكور اعلاه اعيدت القضية الى محكمة البداية بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ للسير بها حسب ما اوضحته محكمة الاستئناف. وقد جاء قرار محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ مغايرا للقرار السابق المذكور إذ قررت المحكمة ادانة رئيس التحرير والمحرر المسؤول للصحيفة بالحبس لكل منهما مدة اسبوعين وتغريمه مائة دينار اردني. (محكمة البداية، قرار، ١٩٩٤).

ومن الواضح ان محكمة البداية قد تماشت مع ما جاء في قرار محكمة الاستئناف والحكم على الظنين.

الخلاصة والتوصيات

اوضحنا في هذا البحث واقع الصحافة الحزبية في الاردن، من خلال علاقتها مع السلطة التنفيذية متمثلة في دائرة المطبوعات والنشر ومع القضاء الأردني. كذلك درسنا الاطار القانوني للصحافة الحزبية ونخلص من ذلك الى ما يلي:

والمعلومات والتعليقات ... الخ وايضا نص المادة الخامسة من نفس القانون، "تجد المحكمة ومن خلال اطلاعها علي البيئة المقدمة في هذه القضية ان ما ورد بالمقالين المذكورين في هذه الصحيفة موضوع هذه القضية ما هو الا استنتاج او تخمين او افتراض من قبل شاهد النيابة وان الاحكام الجزائية لا تبني على الشك والاحتمال والتخمين بل تبني على وقائع قانونية ثابتة وعلى اليقين" (محكمة البداية، قرار، ١٩٩٣)

لذا قررت المحكمة عدم مسؤولية مسؤول التحرير ورئيس التحرير لصحيفة البعث عما اسند لهما، وقد استأنف النائب العام قرار المحكمة هذا.

وجاء في اللائحة الجوابية للنائب العام بان المحكمة قد اخطأت بتفسير احكام القانون، وجاء في حيثيات القضية ان ما جاء من عبارات الذل والاذلال الواردة في المقال لا يشكل اهانة شخصية لرئيس دولة عربية (ياسر عرفات).

وهذا ما يشكل نموذج الجرم المنصوص عليه بالمادة (٧/٤٠) من قانون المطبوعات والنشر وكذلك رسم العلم الاردني على ورقة اللعب (الشدة) بالشكل الظاهر فيه على الصحيفة يشكل تحقيرا للعلم الاردني بالمعني المنصوص عليه بالمادة (١٩٧) من قانون العقوبات، لذا قررت المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ ما يلي: "وحيث ان محکمتنا وباستعراضها قرار محكمة الدرجة الاولى تجد ان هذا القرار قد جاء مبتورا خلا من محتوياته وحيثياته وخلا من مناقشات وقائع الدعوى ومدى تطبيق القانون عليها. وجاء قاصرا في التعليل والتنسيب ومخالفا لاحكام المادة ١٩٨٢ من الاصول الجزائية مما يتعين فسحه".

لهذا وعملا باحكام المادة ٢٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر فسخ الحكم المستأنف واعادة القضية الى مصدرها للسير بها "على هدى ما اوضحنا ومن ثم اصدار القرار المقتضي". (محكمة الاستئناف ، قرار، ١٩٩٤).

- ١- لقد جاء المشرع الاردني بعدد من القوانين والتشريعات كونت بطبيعة الحال ارضية قانونية صالحة لانطلاق الصحافة الحزبية وريفا لمهنة الصحافة والعمل الصحفي بشكل عام في الاردن. فقد اعطى الدستور الاردني وقانون المطبوعات والنشر وقانون الاحزاب السياسية والميثاق الوطني الصحف الحزبية حرية العمل والاداء واعطاها الحماية القانونية لما تنشره وما هو مسموح بنشره لخدمة المصلحة الوطنية.
- ٢- بالنظر الى العلاقة القائمة بين الصحافة والسلطة التنفيذية نجد بان هناك علاقة عدم رضى بين دائرة المطبوعات والنشر وبعض الصحف الحزبية. فقد اقامت دائرة المطبوعات والنشر باسناد العديد من القضايا ضد الكتابات المنشورة في الصحافة الحزبية. ومع ان هذه العلاقة يمكن ان تفسر على انها ديمقراطية في الاجراءات المتبعة في محاكمة الصحف المخالفة الا انها من الجانب الاخر يمكن ان تشكل عائقاً في وجه العمل الصحفي الحزبي القائم اصلا على نقد سياسات الحكومة وتحليل القضايا التي تعرض وجهة نظر الرأي الآخر.
- ٣- وقد تبين من خلال الاستبيان المعد لذلك الغرض ان هناك عوائق وصعوبات تواجه الصحافة الحزبية في البلاد وهي:
- أ- المشكلة المالية التي تعاني منها جميع الصحف كانت المحور الاساسي لاهتمام رؤساء التحرير لما لها من تأثير سلبي على معظم المشاكل الاخرى التي تواجهها الصحافة الحزبية.
- ب- هناك عزوف من المواطن الاردني على قراءة الصحف الحزبية مما ادى بطبيعة الحال الى محدودية انتشارها وبالتالي قلة عدد النسخ التي تباع منها.
- ج- ان عدم رغبة المواطن الاردني في الانخراط في العمل الحزبي كما رأينا بالنسبة لتقلص اعداد هؤلاء الراغبين في الانتساب للحزاب انعكس ايضا بشكل سلبي على العمل الصحفي الحزبي.
- ٤- ان حل الازمة المالية التي تواجه الصحافة الحزبية يتطلب من بعض الاحزاب المتشابهة الاهداف والايديولوجيات ان تفكر جدياً في الانضمام لبعضها البعض مثل احزاب الوسط واحزاب اليسار.
- ان هذا الاندماج يؤدي الى قوة صحفية تستطيع ان تنشئ صحيفه واحدة لا تعاني من شح الموارد المالية بدلا من اصدار كل حزب لصحيفة هزيلة عرضة للاندثار السريع كما هو حاصل الآن.
- ان هذا الاقتراح لا يعني بأي حال من الاحوال نفي أهمية التعددية السياسية كمبدأ هام للعمل الديمقراطي لكن التشابه الحاصل في طروحات بعض الاحزاب هو الذي ادى الى هذا الاقتراح.
- وفي هذا الخصوص جاء في احدي الصحف المطبوعة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ ما يفيد بان اربعة احزاب اردنية ستحل نفسها لتكوين حزب جديد وهذه الاحزاب لها قاسمها السياسي المشترك، وهي التيار الديمقراطي، والتقديم الديمقراطي، والعربي الديمقراطي، والديمقراطي الاشتراكي.
- ان هذه الخطوة ليست فقط ايجابية في طريق البناء الحزبي في الاردن وانما كذلك لها انعكاساتها الايجابية على صحافة اليسار الحزبية المتعثرة، (جريدة شيحان، ١٩٩٥/٤/٨).
- ٥- نستنتج كذلك انه يوجد الآن في الاردن هامش ديمقراطي معقول لكنه يحتاج الى مأسسة وتعميق ليكون جزءا لا يتجزأ من كينونة العمل السياسي. حيث يوجد في البلاد حرية صحافة

منشورة في صحيفة الدستور الاردنية بتاريخ
١٨/٤/١٩٩٤، ص ٢١. و

John M. Roberts. Prospects For Democracy In
Jordan, *Arab Studies Quarterly* 13 (summer-
full 1991), pp. 119-138.

٢- ومن الامثلة على ذلك، الصحف الحزبية التالية:

أ- صحيفة الراية عام ١٩٥٤ صدرت لمدة (٤)
اشهر متواصلة عن حزب التحرير وكانت
اسبوعية.

ب- صحيفة البعث اصدرها عبدالله الريماوي
وعبدالله نعواس وكمال ناصر من (١٩٤٨-
١٩٥١).

ج- صحيفة الجبهة الناطقة باسم القوميين
العرب صدرت من (١٩٥٤-١٩٥٧) وكانت
اسبوعية متقطعة.

د- جريدة الكفاح الاسلامي الناطقة باسم
الاخوان المسلمين صدرت عام ١٩٥٤-
١٩٥٧ وكانت اسبوعية متقطعة.

وكذلك مجلة الميثاق الناطقة بلسان الحزب
الوطني الاشتراكي من عام ١٩٤٩-١٩٥٧.
وفي عام ١٩٥٧ الغي امتياز هذه الصحف
الحزبية.

ويمكن الاشارة هنا الى انه خلال الاربعينات
من هذا القرن ظهرت بعض الصحف
الحزبية التي كانت ناطقة ومرهونة بنشوء
الاحزاب السياسية آنذاك. اذ صدرت
صحيفة الجهاد عام ١٩٤٧ وكانت تنطق
باسم حزب النهضة العربية صدرت لمدة
(١١) شهرا وكانت اسبوعية. (محمد ابو
صوفه، من ارشيف الوطن، ملف الحياة
الحزبية في الاردن ١٩٢٠-١٩٩٥، صحيفة
الشعب الاردنية ٥/٢/١٩٩٥، ص ١١). وعن
الاحزاب السياسية في الاردن انظر عبدالله
نقرش، التجربة الحزبية في الاردن، لجنة

وحرية رأي آخر يجب الحفاظ عليها بعيدا عن
الضغوط السياسية المختلفة والمزاجية والسير بها
الى افاق اوسع وارحب لتتناسب مع اجواء
الديمقراطية في البلاد.

٦- على الدولة لكي تحقق التعددية السياسية
ونجاحها ان تدعم الصحافة الحزبية ماليا والذي
يشكل العقبة الرئيسية لنشاط اي حزب حيث ان
هذا الدعم سيخلص الصحافة من قلة التنوع
الصحفي ونقص الكوادر الصحفية.

٧- التوصية بتعديل قانون نقابة الصحفيين الاردني
ليتمكن الصحفيون العاملون في الصحافة
الحزبية من الانتساب لها كباقي الصحفيين.

٨- ان سر نجاح الصحف الحزبية يكمن في ايجاد
برامج ومواضيع تهم المواطن وتبين احتياجاته
وهمومه وعناية بالمواضيع التي تهمه من
اقتصادية واجتماعية وصحية ليكون عامل جذب
كبير لقراء الصحافة الحزبية.

٩- اطلاق حرية تداول المعلومات بالغاء القوانين التي
تمنع نشر بعض المعلومات ما عدا المعلومات
الخاصة بمصلحة الوطن وأمنه مثل قانون حماية
اسرار ووثائق الدولة لعام ١٩٧١.

١٠- وبالرغم من توجه القضاء الاردني بصورة عامة
لتطبيق قانون المطبوعات والنشر وحده على
مخالفات الصحافة الا انه لا يزال يطبق في
بعض الحالات قانون العقوبات الاردني وقوانين
اخرى مثل قانون حماية اسرار ووثائق الدولة
لعام ١٩٧١. وجبذا لو تم تجميع النصوص التي
تتعرض لمخالفات الصحافة ووضعها في قانون
يحمل التسمية نفسها.

الموامش

١- عن الديمقراطية في الاردن، ابراهيم عز الدين،
"افاق الحياة الديمقراطية في الاردن" محاضرة

المصادر والمراجع

- جريدة السبيل الاردنية ، الثلاثاء ٦-١٣ أيلول ١٩٩٤، ص ٥.
- جريدة الرأي الاردنية ، ٢٣/٢/١٩٩٥، ص ١٣.
- جريدة البلاد الاردنية، ١/٢/١٩٩٥، ص ٣.
- جريدة شيحان الاردنية ، ٨/٤/١٩٩٥، ص ١٠.
- جريدة شيحان الاردنية، ٣/١٢/١٩٩٤، ص ٨.
- جريدة الدستور الاردنية لعام ١٩٥٢ ص ٢.
- الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية عدد (٣٨١٥) بتاريخ ١/٩/١٩٩٤، ص ٣-١٥.
- ذيان، احمد، "الصحافة والمعلومات"، جريدة الشعب الاردنية ٥/٢/١٩٩٥، ص ٢.
- قانون نقابة الصحفيين الاردنيين لعام ١٩٨٣.
- قانون المطبوعات والنشر الاردني لعام ١٩٩٣.
- قانون الاحزاب السياسية لعام ١٩٩٢.
- قرار محكمة جزاء عمان رقم (٩٤/١٥١٤) ، ص ٦، (حكم غير منشور).
- قرار محكمة بداية عمان رقم (٩٣/٣٦٧٢) ص ١-٣، (حكم غير منشور).
- قرار محكمة جزاء عمان رقم (٩٣/٣٦٥١) ص ٢-٣، (حكم غير منشور).
- قرار محكمة الاستئناف رقم (٩٤/٦٥٦) ص ٤، (حكم غير منشور).
- قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (٩٤/٣١٧٣) ص ٢، (حكم غير منشور).
- قعوار، فخري، "جرجرة الاهالي"، جريدة شيحان الاردنية ٨/٤/١٩٩٥، ص ٤٥.
- الميثاق الوطني الاردني لعام ١٩٩٠.
- ملحق الدستور الاسبوعي، جريدة الدستور الاردنية ٢/٤/١٩٩٤، ص ٢١.
- الموسى، عصام، المدخل في الاتصال الجماهيري اربد ١٩٨٦، ص ١٦٨.

- تاريخ الاردن، عمان ١٩٩٤، رناد الخطيب، التيارات السياسية في الاردن، عمان، (١٩٩١).
- ٣- مقابلة اجريت مع رئيس تحرير جريدة السبيل السيد حلمي الاسمر في ١٥/٣/١٩٩٥.
- ٤- مقابلة اجريت مع مدير تحرير صحيفة النداء بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥.
- ٥- عن نص قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين (ديوان التشريع) في رئاسة الوزراء الاردنية، انظر جريدة الرأي الأردنية ١٨/٣/١٩٩٥، ص ٦.
- ٦- عن نص قانون الاحزاب السياسية الاردنية، انظر الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية عدد (٣٨١٥) بتاريخ ١ ايلول ١٩٩٤، ص ٣-١٥.
- ٧- وعن مدى تدني عدد اعضاء بعض الاحزاب الاردنية انظر محمد الصبيحي، "حزب من (٢٢) عضوا فقط، جريدة الدستور الاردنية ٢٢/٣/١٩٩٥، وعن احجام الجماهير من الانخراط في الاحزاب انظر جريدة الشعب الاردنية ٣٠/١/١٩٩٥.
- ٨- التخطيط للاعتداء على حياة جلالة الملك الحسين وهو في زيارة لجامعة مؤتة الاردنية.

The Relationship Between Partisan Press and Laws in Jordan (1989-1995)

Adel Ziadat

Yarmouk University, Irbid, Jordan

Abstract

The recent liberalization of politics in Jordan has resulted in the appearance of many partisan Newspapers. These Newspapers faced many difficulties and obstacles that led to the closure of most of them.

The study describes the legal framework governing the Partisan Newspapers in Jordan for the period (1989-1995).

The relationship between the executive authority (Department of Press and Publications) and the partisan Newspapers is outlined.

The study also provides analysis of several cases of court rulings pertaining to the Partisan Newspapers.